



Distr.
LIMITED

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4/1999/L.63/Rev.1
23 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون

الاتحاد الروسي، إثيوبيا*، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا*،
أوروغواي، أوغندا*، باراغواي*، باكستان، البرازيل*، البرتغال،
بنغلاديش، بوليفيا*، بيرو، تركيا*، تونس، الجزائر*، جمهورية الكونغو
الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي*، سري لانكا،
السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، غينيا*، الفلبين، الكامبيون*، كوبا،
كوستاريكا*، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، مدغشقر، مصر*، المغرب،
المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيكاراغوا*، هايتي*، الهند،
هندوراس* : مشروع قرار

١٩٩٩/... حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(A) GE.99-12942

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمّن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب الأصل الوطني،

وإذ تحيط علماً بضخامة عدد المهاجرين وتزايدهم في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والملبس والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية، والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير اعتيادي في دول المنشأ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة اتباع نهج مركز وثابت في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة مستضعفة محدّدة، لا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ تستمد التشجيع من تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى ما قررته من دعوة إلى إعادة عقد فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، محولة إياه ولاية جمع كل المعلومات ذات الصلة بالعقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين ووضع توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ هذه الحقوق،

وقد درست تقرير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/1999/80)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات الفريق العامل،

وقد قررت تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

٢- تطلب من الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقاً للنظام الدستوري، في كل منها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق؛

٣- تقرر أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررأً خاصاً معنياً بحقوق الإنسان للمهاجرين يتولى دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، ويكلف بالقيام بما يلي:

(أ) طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛

(ب) صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) التشجيع على التطبيق الفعال للصكوك والمعايير القانونية الدولية في هذا الشأن؛

(د) التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(هـ) وضع منظور نوع الجنس في الاعتبار عند طلب وتحليل المعلومات، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجوده والعنف ضد المهاجرات؛

٤- تطلب إلى المقرر الخاص، في نهوضه بولايته، أن يولي النظر بعناية لمختلف توصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأن يضع في اعتباره صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

- ٥- تدعو المقرر الخاص، في نهوضه بهذه الولاية وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية، إلى التماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن الوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛
- ٦- تطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره، لدى اضطراره بولايته، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي ترمي إلى معالجة أمور منها العودة والدخول من جديد للمهاجرين الذين ليس لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛
- ٧- تطلب إلى رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن يعين كمقرر خاص شخصاً ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- ٨- تطلب من جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص على أداء المهام والواجبات المكلف بها بموجب الولاية المسندة إليه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لنداءاته العاجلة؛
- ٩- تشجع الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليه؛
- ١٠- تدعو المقرر الخاص إلى الإسهام في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار أهداف المؤتمر، على أن يشمل ذلك تحديد القضايا الرئيسية التي سيبحثها المؤتمر؛
- ١١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للنهوض بالولاية المسندة إليه؛
- ١٣- تقرر مواصلة دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.